

فرق الأصوليون بين أدلة شرعية الأحكام، وأدلة وقوعها بخمسة فروق: الفرق الأول: أدلة المشروعية تُعرف من جهة الشرع، ونحو ذلك. الفرق الثاني: أدلة الشرع محصورة، في حين أن أدلة الوقوع غير محصورة. والأحكام الوضعية، وأما أدلة الوقوع فهي مرحلة تالية بعد ثبوت الأحكام؛ ووقوع سببه، وحصول شرطه وانتفاء موانعه ونحو ذلك. الفرق الرابع: أدلة الأحكام الشرعية تختص معرفتها بعلماء الشرع وطلبته، وظهور هلال رمضان ونزول الحيض الموجب قطع الصلاة والصيام ونحو ذلك. وموانع المانع، أما أدلة الوقوع فيعرف بها وجود المعرفات